

سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة (٢٤)

رَحْمَمُ الْمَرْأَةِ رَلِيْلُ

بِقَلْمِ

يحيى بن عبد الرحمن الخطيب

قلم ينشره
أبو محمد التجديدي

Almodhe1405@hotmail.com

almodhe@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اعنى الإسلام بالمرأة الحامل، وعمل على حمايتها وحفظ جنينها؛ وذلك من خلال التشريعات المختلفة التي راعت ما للحامل من خصوصية، استدعت استثناءها من بعض الأحكام الشرعية، لسبعين رئيسين:

الأول: ضعف بنيتها، والمشاق التي تتحملها بسبب حملها، والذي قد يضعفها عن القيام بكافة التكاليف الشرعية.

الثاني: الجنين الذي تحمله في بطنها فهو شديد التأثير والحساسية للبيئة المحيطة به، وينبغي العناية به والحفاظ على حياته.

وتظهر أهمية الموضوع مما يلي:

١ - لم أجده في هذا الموضوع بحثاً مستقلاً شاملاً، يجمع شتات مسائله، بل هناك بحوث جزئية تناولت بعض المباحث التي طرقتها في بحثي.

٢ - مع تقدم الطب، كان لزاماً على العلماء والباحثين، مراجعة الاجتهادات الفقهية التي أظهر فيها الطب حقائق جديدة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالعبادات للمرأة الحامل

المبحث الأول : الدم الذي تراه الحامل:

ينبغي قبل الولوح في موضوع الدم الذي تراه الحامل أن أعرض لتعريف الدماء التي تصيب المرأة.

أولاًً : تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح:

مصدر حاضت المرأة تحِيضُ حِيضاً ومحِيضاً. قال المبرد: "سمى الحيض حِيضاً من قوْلَهُمْ: حاض السيل إذا فاض" ^(١).

ثانياً: الحيض في اصطلاح الفقهاء:

الحيض: اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم ^(٢).

وعرفه ابن العربي: بأنه عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض.

ثالثاً: تعريف الحيض عند الأطباء:

١ - عرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: "دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معداً في الرحم لا ستقبال حمل لم يحدث" ^(٣).

وأضافت: "أنه في اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فينخفض مستوى الإيسترين في الدم إذا لم يتم الإخصاب، فتنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث" ^(٤).

(١) ابن منظور "لسان العرب" الطبعة الأولى، دار صادر: (١٤٢/٧ ، ١٤٣).

(٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني "بدائع الصنائع" الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي: (١/٣٩).

(٣) مجموعة من العلماء "موسوعة الطبية الحديثة" ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سحل العرب القاهرة: (٣/٥٦٦).

وأضافت الموسوعة الطبية العربية أنه: "ينقطع الحيض في أثناء الحمل، وفي مدة الإرضاع أو جزء منها" ^(٢).

تعريف الاستحاضة:

المستحاضة: هي التي ترى الدم في أثر الحيض على صفة لا تكون حيضاً، وعرف الفقهاء الاستحاضة: بأنها الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس ^(٣).

وحاء في توصيات الندوة الثالثة للفقه الطبي المنعقدة في الكويت: أن كل دم مرضي غير سوي استحاضة. وعُرفت الاستحاضة طبّياً: "الدم المرضي غير السوي وأسبابها المرضية شتى". وهذا يتفق مع ما قرره كثير من الفقهاء: من أن كل ما ليس دم جبلة فهو استحاضة ^(٤).

أراء الفقهاء في الحامل إذا رأت الدم:

اختلّ الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم أثناء الحمل على رأين:

الرأي الأول: يرى المالكية ^(٥) والشافعي في الجدید ^(١) وهو المعتمد ففي المذهب أن ما تراه الحامل من دم هو حيض تدغّل له الصلاة.

(١) المرجع السابق: (٥٦٧/٣).

(٢) د. عبد الحسين بيرم "الموسوعة الطبية العربية" مطبعة دار القادسية: (ص ١٣٢).

(٣) الحسيني، أبو بكر بن محمد الحصني: "كتاب الأخبار" الطبعة الثانية، دار المعرفة: (٤٦/١).

(٤) د. عمر الأشقر، الحيض والنفاس والحمل: (ص ٣٥).

(٥) الخرشفي، محمد الخرشفي المالكي "الخرشفي على مختصر خليل مع حاشية العدوي"، دار الكتب الإسلامية: (١/٢٠٥).

الرأي الثاني: يرى الأحناف^(٢) والحنابلة^(٣) أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد، فلا تدع له الصلاة. وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجاaber بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسلامان بن يسار وعبد الله بن الحسن.

أدلة القولين:

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم هو دم حيض بالأدلة التالية:

١- إطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٢٢]، وإطلاق الأخبار عن النبي ﷺ^(٤).

٢- حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول ﷺ قال: "إذا كان دم الحيستة فإنه دم أسود يعرف"^(٥) فقد أطلق، ولم يفصل بين الحامل والحايل^(٦).

(١) الشربيني، مغني الحاج: (١/٢٩٣).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٦٨٦).

(٣) البهوي، كشاف القناع: (١/٢١٠٢).

(٤) الشربيني، مغني الحاج: (١/٢٩٣).

(٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيستة تدع الصلاة، الطبعة الأولى، دار الحديث – بيروت (١٩٦٩م/١٩٧١)، ورواه النسائي في سننه في كتاب الحيض والاستحاضة الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، طبعة دار الريان: (١٨٥/١).

أحكام المرأة الحامل

٣- ما روي عن عائشة: أنها سئلت عن الحامل ترى الدم اتصل؟ قالت: "لا تصلي حتى يذهب عنها الدم" ^(٢).

٤- لأنه دم في أيام العدة بصفة الحيض وعلى قدرة، فجاز أن يكون حيضاً، كدم الحامل والمريض ^(٣).

استدل القائلون بأن ما تراه الحامل ليس دم حيض بالأدلة التالية:

١- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تخضر حيضة" ^(٤)، فجعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه ^(٥)، ولو قلنا: الحامل تخضر لبطلت دلالته ^(٦)؛ لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل والسائل معنى.

٢- حديث سالم عن أبيه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً" ^(٧). فجعل الحمل علمًا على عدم الحيض كما جعل الطهر علمًا على الحيض ^(٨).

(١) الرافعي، فتح العزيز (مطبوع مع المجموع): (٢/٥٧٧).

(٢) مالك، المدونة: (١٥٥/١).

(٣) الرافعي، فتح العزيز (مطبوع مع المجموع): (٢/٥٧٧).

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود مع معالم السنن: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢١٥٧): (٢/٦١٤). بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، وقالا عنه صحيح لغيرة.

(٥) ابن قدامة، المغني: (١/٣٦١).

(٦) الرافعي، فتح العزيز (مطبوع مع المجموع): (٢/٥٧٦).

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض: (٢/١٠٩٥). وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، رواه في مسنده ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٣م): (٢/٣٦).

قال الإمام أحمد "فأقام الطهر مقام الحمل". والله عز وجل يقول: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: من الآية ١].

أي بالطهر في غير جماع ^(٢). وحيث قال عليه الصلاة والسلام: "ليطلقها طاهراً أو حاملاً"، فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تخيس يتعارض مع هذا الجواز.

رد القائلين بأن الحامل لا تخيس على الفريق الآخر:

١- أما استدلالهم بحديث فاطمة: (إنه أسود يعرف)، وأنه دم في أيام العادة وعلى قدره، مع وقوع ذلك ونكرره، فيرد عليه من وجوه:

أ- أنكم تقرؤون أن دم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة، ودم الاستحاضة إلى السواد ^(٣)، ولا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة. وأنكم رجعتم إلى التفريق بينهما: بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، وأنكم تعتربون - أي الشافعية - الدم إن نقص عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر، دم استحاضة وفساد، وإن كانت صفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذا دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

ب- ليس الواقع دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض. وإن كان الدكتور محمد البار قد ذكر أن خمس نساء من كل ألف امرأة يخزنن في الأشهر الأولى للحمل، فهذا حيض كاذب؛ لأنه في ضوء المعطيات الطبية لا يصح اعتباره حيضاً؛ لاختلاف طبيعة الرحم بين الحامل وغير الحامل. بالإضافة لتعدد أسباب نزول الدم على الحامل، ومنها:

١- نزيف لعدة أسباب مرضية.

(١) ابن قدامة، المعنى: (٣٦٢/١).

(٢) الطبرى، أبو جعفر محمد بن حبيب الطبرى، جامع البيان، دار الفكر: (٢٨/١٢٩).

(٣) الماوردي، الحاوي: (١/٣٨٨).

أحكام المرأة الحامل

٢- الحمل خارج الرحم، ويكون عادة مصحوبًا بالآلام في البطن، وهبوط الضغط، وهي حالة تستدعي جراحة فوراً.

٣- الرحي الغددية (الحمل العنقودية): وهو غير طبيعي، وهو عبارة عن كتل من الخلايا لها قدرة على الانتشار داخل الرحم، وذو خطورة على حياة الأم، ويجب التخلص من هذا الحمل بأسرع وقت يمكن، حفاظاً على صحة الأم^(١).

٤- وأما استدلالهم بما روي عن عائشة: "أن المرأة إذا رأت الدم إنها لا تصلبي".

في حجاب عنه: بأنه قد وردت روایات كثيرة عنها رضي الله عنها: إن الحامل لا تخيب، وأنها تغسل وتصلبي، وقد وجّه ابن قدامة هذه الروایات: بأنه يحمل قوله على الجبل التي قاربت الوضع جمّاً بين قوليهما. فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها، فهو نفاس تدع له الصلاة^(٢).

الرأي الراجح:

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم والاستناد إلى الأبحاث الطبية الحديثة، يتبيّن صحة رأي القائلين بأن الحامل لا تخيب، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى لو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب^(٣). وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نفيس للحيض، فهما لا يلتقيان. وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة أثناء حملها تتّنوع أسباب المرضية، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها.

المبحث الثاني: صلاة الحامل:

(١) بحث الندوة الثالثة: (ص ٤٣٩ ، ٤٣٨).

(٢) ابن قدامة، المغني: (٣٦٢/١).

(٣) د. أمين روجحة "المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس" الطبعة الأولى. دار القلم، بيروت (١٩٧٤م): (ص ٥٨).

أحكام المرأة الحامل

أجمع أهل العلم على أن الصلوات الخمس تجب على الذكور والإإناث من المسلمين. ومنهم المرأة الحامل بشرط أن يكونوا بالغين عاقلين.

فلا يجوز للحامل أن تترك الصلاة بسبب حملها بإجماع أهل العلم، ولا تسقط الصلاة بحال^(١) قد يشق على الحامل أداء كل صلاة في وقتها، فإن بعض الحوامل يشقة الحمل، وبضعف عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، فهل يجوز للحامل الجمع بين الصالاتين؟

ولبيان حكم الجمع بين الصالاتين للحامل، لا بد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم، وهو الجمع لعذر المشقة والضعف، حيث إن الحمل هو نوع مشقة للمرأة، وهو موجب لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من طهارة إلى تحملها تكليفاً فوق طاقتها، يعجزها عن القيام به حق القيام.

اختلاف العلماء في الجمع بين الصالاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصالاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر. وهذا قول جمهور الفقهاء الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية وأكثر الفقهاء^(٤).

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصالاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر. وهذا قول الحنابلة^(٥)، والقاضي حسين^(٦)، وهو مضمون قول جماعة من المحدثين والأئمة، ولكنهم اشترطوا ألا يتخذ ذلك

(١) النووي، يحيى بن شرف النووي "روضة الطالبين" الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٢م): (٣٤٣/١).

(٢) لا يجوز الأحناف الجمع في غير عرفة ومذدفة. انظر: ابن الهمام شرح فتح القدير: (٣١/٢).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي: (١/٣٧٢).

(٤) الشريبي، معنى الحاج: (١/٥٣٤).

(٥) البهوي، كشاف القناع (٢/٦)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٢٤/٢٨).

(٦) النووي، روضة الطالبين: (٤٠١/١)، والنوعي، شرح صحيح مسلم: (٥/٢١٨).

عادةً أو ضابط العذر الجائز للجمع هو المشقة البالغة التي تشوّش على النفوس في تصرفها لعدم إطاقتها، وليس المقصود بذلك المشقة المعتادة المألوفة؛ لأنّها ملزمة لجميع التكاليف الشرعية، إذ لو خلا العمل المطلوب شرعاً عن كلفة (وهي نوع مشقة) لما سمي تكليفاً .^(١)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن جبريل عليه السلام أُم النبي ﷺ في الصلاة يومين متتاليين، بين له في أول الأوقات وفي ثانيهما آخرهما وقال له: ما بين هذين الوقتين وقت"^(٢) ووجه الدلالة في هذا الحديث: بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها، قوله: "بين هذين الوقتين وقت" ، يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقدیماً أو تأخيراً لما في هذا البيان من الحصر ليمتنع الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إخراج أحدهما عن وقتها.^(٣)

مناقشة هذا الاستدلال:

قد ثبت أن النبي ﷺ: أمر سهلة بنت سهيل، ومحنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع؛ لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخصوص منها محل النزاع بما ذكرنا^(٤).

(١) نزيه حماد: "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩٣) : (ص ٢٥٠).

(٢) سنن النسائي، في كتاب المواقت، باب آخر وقت العصر: (١/٢٥٦، ٢٥٥). سنن الترمذى، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقت الصلاة: (١/٢٨١). وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن.

(٣) مشهور حسن، الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر: (١٠٢).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٢/٢٧٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: حديث ابن عباس عن طريق حبيب بن أبي ثابت: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر" قيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: "كي لا يخرج أمته"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يحمل على الجمع بعدر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وقال النووي: "وهذا قول أحمد بن حنبل، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة "^(٢).

الترجح:

يظهر للباحث بعد استعراض الأدلة للفريقين ومناقشتها: أن الراجح هو قول القائلين بجواز الجمع بين الصالاتين؛ لعدم المشقة والضعف في الحضر، وذلك لقوة أدتهم، وضعف استدلالات مخالفهم، وقد قال الإمام أحمد في حديث ابن عباس: "هذا عندي رخصة للمريض والمريض" ^(٣). وبجواز أن يتناول من عليه مشقة من أشباههما ^(٤)، والحامل يجوز لها الجمع إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة فبت分区 الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تحلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: من الآية ٧٨] ، فلا بأس أن تجتمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر: (٤٩١)، (٤٩٠).

(٢) النووي، شرح مسلم: (٢١٩)، (٢١٨/٥).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٢٧٧/٢).

(٤) المرجع السابق: (٢٧٨/٢).

المبحث الثالث: صوم الحامل والمريض في رمضان:

اتفق أهل العلم على أن الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما، أو خافتا على أنفسهما وولديهما، فلهمما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه^(١).

وإذا خافت الحامل والمريض بسبب صيامهما على ولديهما فقط. بحيث يضر الصوم بالولد، فماذا يترب عليهما إذا أفترتا؟ وضابط الضرر الجائز للإفطار يعرف بغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، يثبت بمقتضاهما الخوف من أن يفضي الرضاع أو الحمل إلى نقص العقل أو الهايا أو المرض، وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وذلك على أقوال:

القول الأول: أن الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما فقط، فعليهما القضاء والفدية، وهذا مذهب الشافعية في الراجح المعتمد من مذهبهم^(٣). وهو مذهب الحنابلة^(٤). وبه قال مجاهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء^(٥).

(١) ابن الهمام، فتح القدير: والمداية: (٣٥٥/٢)، وابن قدامة، المغني: (١٣٩/٣).

(٢) عقلة، محمد عقلة "الصيام محدثاته وحوادثه"، دار البشير – عمان (١٩٨٩م): (ص ٢١٠).

(٣) الشربي، معنى الحاج: (٢/١٧٤).

(٤) البهوي، كشاف القناع: (٢/٣١٣).

(٥) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، الطبعة الأولى، دار قتبة – دمشق وبيروت، ودار الوعي – حلب والقاهرة – توثيق وتحريج عبد المعطي أمين قلعجي (١٩٩٣م): (١٠/٢٢٣). قال الماوردي: والصحيح عن ابن عمر: الإطعام ولا قضاء، وسيشار له. ابن عبد البر "الاستذكار".

أحكام المرأة الحامل

القول الثاني: أن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث^(١).

القول الثالث: أن الحامل والمرضع عليهما الفدية فقط، وليس عليهما القضاء، وهذا مروي عن ابن عباس، وعدد من التابعين.

القول الرابع: أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية. وهذا مذهب ابن حزم الظاهري^(٢).

القول الخامس: التخيير، فإن شاءت الحامل والمرضع أن تطعما، ولا قضاء عليها، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما. وهذا قول اسحق بن راهوية^(٣).

القول السادس: أن الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما. وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وهو قول الشافعي، والمرزني من الشافعية^(٥)، وروي ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النعوي والأوزاعي وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والضحاك وريعة والشوري وأبو عبيد وأبو ثور، وأصحاب الرأي وابن المنذر، وروي عن الليث، وهو قول الطبرى^(٦).

(١) تغريبات محمد عليش مع الشرح الكبير، دار الفكر بدمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها: (١/٥٣٥).

(٢) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم "الخلوي" ، دار الكتب العلمية – بيروت، (٤٠/٤م): (٤١٨م).

(٣) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء البغوي، شرح السنة. تحقيق شعيب أرناؤوط. المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت (٣١٦/٦م): (١٩٧٤).

(٤) ابن الهمام فتح القدير مع المداية: (٣٥٥/٢).

(٥) الماوردي، الحاوي: (٤٣٧/٣).

(٦) ابن عبد البر، الاستذكار: (١٠/٢٢٢)، والبغوي، شرح السنة: (٦/٣١٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً : قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٤] والحامل والمريض داخلتان في عموم الآية^(١). لأنهما من يطيق الصيام، فوجب بظاهر الآية أن تلزمهما الفدية^(٢)، ويفيده قول ابن عباس في الآية: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيّناً، والحلبي والمريض إذا خافتا. قال أبو داود: - يعني على أولادهما - وأطعمتا"^(٣). وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما في الصحابة^(٤).

الرد على الاستدلال:

ذهب عامة الصحابة والمفسرين إلى أن الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٤] منسوخة، فكان المطيق للصوم في الابتداء خيراً بين أن يصوم وبين أن يفطر، ويفدي فنسخها قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٥]. يروي ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع^(٥).

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

(١) ابن قدامة، المغني: (١٤٠/٣).

(٢) الماوردي، الحاوي: (٤٣٧/٣).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم، باب من قال، هي مثبتة للشيخ والحلبي: (٧٣٩، ٧٣٨/٢)، قال الألباني عن الحديث: شاذ. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى – بيروت، (١٩٩١م).

(٤) ابن قدامة، المغني: (١٤٠/٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب فمن شهد منكم الشهر فليصممه: (٤/١٦٣٩، ١٦٣٨).

أحكام المرأة الحامل

قراءة ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٤] قال ابن عباس: "ليست بمنسوحة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيّناً"، فعلى قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنّه يجعل الفدية على من تكلّف الصوم، وهو لا يقدر عليه فيفطر ويُكفر، وهذا الحكم باقٍ^(١).

ومعنى قراءة ابن عباس: يكتفونه مع المشقة اللاحقة لهم، والحامل والمريض يتتكلّفون الصيام مع المشقة وقد تناولتهما الآية، وليس فيها إلا إطعام^(٢).

الرد على هذا الاستدلال:

١ - قراءة ابن عباس: "يطوّقونه" قراءة شاذة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وإن رويت وأسنّدت، والقراءة الشاذة لا يبني عليها حكم؛ لأنّه لم يثبت لها أصل^(٣). وقراءة كافة المسلمين هي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن^(٤).

٢ - أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ . منسوحة بقول أكثر المفسرين والعلماء، قال ابن حجر بعد أن أورد رأي ابن عباس بعدم نسخ الآية: "هذا مذهب ابن عباس وحالفه الأكثر"^(٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري: (٢٩/٨).

(٢) ابن قدامة، المغني: (١٤٠/٣).

(٣) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي "أحكام القرآن" دار الجليل - بيروت، (١٩٨٧م)، تحقيق محمد البجاوي: (٧٩/١). وابن حزم، الحلبي: (٤١٤/٤).

(٤) الطبرى، جامع البيان: (١٣٢/٢).

(٥) ابن حجر، فتح الباري: (٩/٨).

استدل ابن حزم بأن : الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء، ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك، إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع ^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

إن مجرد الاختلاف لا يسقط الدليل. بل يؤخذ برأي صاحب الدليل الأقوى، ولو كان كل خلاف بين الفقهاء يحكم بسببه على الحكم المستند للدليل بالإسقاط، لما استقام حكم شرعي إلا القليل.

واستدل أصحاب القول السادس بما يلي:

أولاً: حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمَرْضِعِ الصُّومُ أَوِ الصَّيَامُ) ^(٢). قال عنه الترمذى: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الحامل والمريض إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان ^(٣). وظاهر الحديث يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة؛ لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، بينما ظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم ^(٤). ومعنى الحديث أنه وضع عن الحامل والمريض الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تطبقا فتقضيا.

(١) ابن حزم ، الحلبي: (٤١٠/٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده: (٤/٣٧٤)، والترمذى في سنته في كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمريض: (٣/٩٤)، والنمسائى في سنته في كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمريض: (٤/١٩٠)، واللفظ للترمذى.

(٣) سنن الترمذى: (٣/٩٥).

(٤) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي "عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى" دار العلم للجميع – سوريا – بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها : (٣/٢٣٨).

الترجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلةهم يظهر لي أن الراجح هو وجوب القضاء فقط على الحامل والمريض، دون الفدية؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى. وهذا في حال قدِّرتُ الحامل والمريض على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين.

مع ملاحظة أنه ليس للحامل والمريض أن نفطر إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه^(١).

(١) ابن عبد البر، الاستذكار: (٣١٧/١٠).

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل

المبحث الأول: نكاح الحامل من الزنا:

حكم الزواج بالزانة:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانة على ثلاثة أقوال:

القول: إنه لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج، فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية عن زوج، فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنه يكره له وطئها في حال حملها حتى تضع. وهذا مذهب الشافعية ^(١).

القول الثاني: إنه إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني ومن الزاني، وأنها لا تعقد، وذلك اتفاقاً في مذهب الحنفية، فإن نكحها الزاني نفسه حل له وطئها عند الحنفية اتفاقاً، والولد له إن جاءت به بعد النكاح لستة أشهر، فلو كان لأقل من ذلك لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا، وأما إن كانت المزني بها حاملاً، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطأها حتى تضع ^(٢).

القول الثالث: إن الزانية لا يجوز نكاحها، وعليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت حاملاً، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطئها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو الحمل، وهذا قول ربيعة والشوري والأوزاعي وإسحاق، وهو مذهب المالكية والحنابلة ^(٣). وتستبرأ عند

(١) الشربيني، معنى المحتاج: (٥/٨٤).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٣/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) الدردير، الشرح الصغير: (٢/٤١٠، ٢/٧١٧). والبهوي، كشاف القناع: (٥/٨٣).

أحكام المرأة الحامل

المالكية بثلاث حيضات، أو بعض علماء ثلثة أشهر^(١). وعند الإمام أحمد أنها تستبرأ بثلاث حيضات، ورأى ابن قدامة: أن يكفي استبراؤها بحبيضة واحدة، وهو ما أيده ابن تيمية ونصره بقوة. واشترط الحنابلة شرطاً آخر لحل زواج بالزنانية، وهو توبتها من الزنا^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، وهم الشافعية بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ [النساء: من الآية ٢٤] فهي على عمومها في العفيفة والزانية^(٣).

مناقشة هذا الاستدلال:

إن عموم الآية يخصصه آيات وأحاديث أخرى حرمت نكاح الزانية. وأما اعتبار الحديث نصاً في عدم تحريم الزنا للنكاح، فإن النص عند الأصوليين، هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصلحة من سوقه مع احتمال التأويل^(٤). فهل سيق هذا الحديث على معناه المقصود أصلحة؟ ليس هناك دليل على ذلك.

ثانياً: أنه منتشر في الصحابة بالإجماع، فقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم، فقد روي عن أبي بكر قوله: "إذا زنى رجل بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها"^(٥).

(١) الدردير، الشرح الصغير: (٤١٠/٢).

(٢) البهوي، كشاف القناع: (٥/٨٣) وابن تيمية، مجموع الفتاوى: (٣٢/١١٠).

(٣) الماوردي، الحاوي: (٩/١٩١).

(٤) فتحي الدريري، "المناهج الأصولية" الطبعة الثانية الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق (١٩٨٥): (ص ٥١).

(٥) الماوردي، الحاوي: (٩/١٨٩).

مناقشة هذا الدليل:

ادعاء الإجماع يحتاج لاستقصاء أقوال وفتاوي الصحابة، وهو ادعاء غير صحيح؛ لأنه وردت عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، بل وردت روايات مرفوعة إلى الرسول ﷺ منها عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الزاني محلود لا ينكح إلا مثله)^(١). وقد قال عنه ابن حجر: " رجاله ثقات"^(٢). وهذا الوصف خرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تنزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج من ظهر منها الزنا^(٣)، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِي نَكِحْتُكُمْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِي نَكِحْتُمْ إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَنَدَكُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فإنه صريح في التحرير^(٤).

واستدل الحنفية على مذهبهم بحل نكاح الزانية بأدلة الشافعية المتقدمة، وأما دليلهم على منع وطئها حتى تضع إن حملت من غيره: ف الحديث رويفع بن ثابت الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)^(٥). يعني تحريم وطء الحبالي^(٦). ولأن حرمة الوطء كانت لعارض يتحمل الزوال، لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس^(٧).

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الَّذِي نَكِحْتُكُمْ إِلَّا زَانِيَةً﴾: (٥٤٣/٢).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: (١٦٣/٦).

(٣) المرجع السابق: (١٦٤/٦).

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: (١٦٤/٦).

(٥) سنن الترمذى: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل: (٤٣٧/٣)، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب وطء السبايا: (٦١٥/٢). وقال عنه الترمذى: حديث حسن.

(٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٢٤٢/٣).

(٧) المرجع السابق: (٢٤٢/٣).

أحكام المرأة الحامل

واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني بقول ابن مسعود رضي الله عنه:
"إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً".

ولأن النكاح له حرمة، ومن حرمه ألا يُصلب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويُمتنج
ماء المهانة بماء العزة^(١).

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري ورفعه، أنه قال في سباباً أو طاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)^(٢). وهذا عام يشمل كل الحوامل^(٣).

٢ - حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ: "أنه أتى بأمرأة تحج على باب فسطاط. فقال: (لعله يريد
أن يلم بها؟)، فقالوا: نعم فقال رسول الله ﷺ: (لقد همت أن لعنـه لعـنا يدخل معه قبره.
كيف يورثـه وهو لا يحمل له؟ كيف يستخدمـه وهو لا يحمل له؟)".^(٤) فقد شنـع الرسـول ﷺ على
على من نـكح حـاملاً، فلا يـجوز نـكاح الحـامل.

٣ - لأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنـها قبل العدة يـتحملـ أن تكونـ حـاملاً، فيـكونـ
نـكـاحـها باـطـلاً، فـلـمـ يـصـحـ كـالـمـوـطـوـءـ بـشـبـهـةـ^(٥).

واستدلـوا عـلـى اـشـتـراـطـهـمـ التـوـبـةـ بـمـاـ يـلـيـ:

(١) القرطيـيـ، الجامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ: (١٢/١٧٠). والدرـدـيرـ، الشـرـحـ الصـغـيرـ: (٤٠/٢) و (٧١٧/٢).

(٢) سنـنـ أبي داـودـ: كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ فـي وـطـءـ السـبـابـاـ: (٦١٤/٢). وقد تـقـدـمـ تـخـرـيجـ الـحـدـيـثـ.

(٣) ابنـ قدـامـةـ، المعـنـيـ: (٦٠١/٦).

(٤) صـحـيـحـ مـسـلـمـ: كـتـابـ النـكـاحـ، بـابـ نـحـيـمـ وـطـءـ الـحـامـلـ الـمـسـبـيـةـ: (١٠٦٥/٢)ـ (١٠٦٦ـ ١٠٦٥ـ).

(٥) ابنـ قدـامـةـ، المعـنـيـ: (٦٠١/٦)ـ (٦٠٢ـ ٦٠١).

أولاً: قوله تعالى: ﴿الرَّانِي لَا يُنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَةً ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] فهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك ^(١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿لَا يُنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ المتزوج بها إن كان مسلماً فهو زان، وإن لم يكن مسلماً فهو كافر؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها. ولهذا كان زوج الرانية مذموماً من الناس كما أنه مذموم عند الله. وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحسنات، والبغایا لسن محسنات؛ فلم يبح الله نكاحهن.

الراجح:

يرى الباحث أن الراجح هو رأي الحنابلة الذين قالوا: بتحريم نكاح الرانية حتى تستبرأ وتتوب م نالرنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني بها أو غيره. وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم قتادة وإسحاق وأبو عبيدة.

ويؤيد ذلك أيضاً أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على الفقه والحياء فكيف يتأتى ذلك، وعمود التربية في البيت، وهي الزوجة الأم فاقدة لذلك؟ وفاقت الشيء لا يعطيه.

الفرع الثاني: أقل الحمل:

اتفق أهل العلم على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر. ومعناه أن المولود يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر ^(٢). ويترتب عليه الحقوق الشرعية.

(١) ابن قدامة، المغني: (٦٠٢/٦).

(٢) ابن الممام، شرح فتح القدير: (٤/٣١٣). والخرشي، حاشية الخريسي: (٤/١٤٣). والشريبي، مغني المحتاج: (٥/٨٥).

الأدلة:

١ - المستفاد من مجموع آيتين، هما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٣] . وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: من الآية ١٥] ^(١).

فإنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثون شهراً من الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الإرضاع ستة شهور، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل ستة أشهر.

لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ "إذا حملت تسعه أشهر، أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً" ^(٢).

وقد وردت روایات كثيرة في شأن أقل الحمل، عن عثمان وعلي، وعن عثمان وابن عباس، كما وردت مثلها عن عمر وابن عباس، وعن عمر وعلي، رضي الله عنهم جميعاً، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك ^(٣).

رأي الطب:

وافق الطب رأي الفقهاء وإجماع الصحابة في اعتبار أقل مدة يمكن أن يعيش فيها المولود بعد ولادته، هي بعد حملة ستة أشهر كاملة.

(١) الزبيدي، الفقه الإسلامي وأدلته: (٦٣٦/٧).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – (١٩٩٤م): (٧٢٧/٧).

(٣) الماوردي، الحاوي: (٢١١ – ٢٠٥).

أحكام المرأة الحامل

وفي مقابلة مع الدكتور محي الدين كحالة أكد أن أقل مدة للحمل يمكن أن يولد فيها المولود تام الخلقة هي ستة أشهر^(١). كما أكد الدكتور أحمد ترعاني ذلك، وأضاف أن الطفل يحتاج إلى حاضنة خاصة لكي يتمكن من العيش بعد إذن الله^(٢).

تفاوت آراء الفقهاء في أكثر مدة الحمل، التي يمكن أن يستمر معها الحمل إلى أن يولد حيًّا على أقوال عدّة:

القول الأول: إنه قد يستمر إلى أربع سنين. وهو قول الشافعي والحنابلة في ظاهر مذهبهم ورواية عن مالك^(٣).

القول الثاني: إن أقصى الحمل سنتان. وهو مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية^(٤).

القول الثالث: إن أقصى مدة الحمل تسعه أشهر. وهذا رأي ابن حزم والظاهري^(٥).

الأدلة:

استدل القائلون بأن أكثر الحمل أربع سنين بما يلي:

١ - أن كل ما احتاج إلى تقدير حد إذا لم يتقدّر بشرع ولا لغة. كان مقداره بالعرف الوجود، كالحيض والنفاس وقد وجد مراً حمل وضع لأربع سنين^(٦).

(١) الدكتور محي الدين كحالة: اختصاصي النسائية والتوليد.

(٢) الدكتور أحمد ترعاني: اختصاصي النسائية والتوليد، وذلك في مقابلة معه.

(٣) الشربيني، معنى المحتاج: (٨٧/٥)، والبهوي، كشاف القناع: (٤١/٥). والخرشين حاشية الخرشبي : (٤/١٤٣).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: (٣/٥٦٧). والماوردي، الحاوي: (١١/٢٠٥).

(٥) ابن حزم، المحلى: (١٣١/١٠). وابن رشد، بداية المجتهد: (٢/١١٠).

(٦) الماوردي ، الحاوي: (١١/٢٠٥).

وروي المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل، وتضع في أربع سنين، فكانت تسمى حاملة الفيل^(١).

وأما الأحناف والزنبي فاستدلوا بما يلي:

قول عائشة : "لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفركة مغزل". وذلك لا يعرف إلا توكيقاً إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روتة عن النبي " ^(٢) .

دليل ابن حزم:

يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿ وَهَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: من الآية ١٥] وقال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: من الآية ٢٣٣] فمن ادعى أن حملًا وفصالةً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والحال ورد كلام الله عز وجل جهاراً^(٣).

المناقشة:

أما استدلال الحنفية بقول عائشة، فأجاب عنه ابن حزم بأن في إسناده عن عائشة، جميلة بنت سعد، مجهولة لا يدرى من هي، فبطل هذا القول^(٤).

(١) البيهقي، السنن الكبرى: (٧٢٨/٧).

(٢) ابن مودود، الاختيار: (١٧٩/٣).

(٣) ابن حزم، المحلي: (١٣١/١٠ - ١٣٢).

(٤) ابن حزم، المحلي: (١٣٢/١٠).

رأي الطب:

يؤكد الدكتور محمد علي البار أن الحمل قد يتاخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل. وغلا مات الجنين في بطن أمه.. ويعتبر الطب ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب^(١).

كما يؤكّد الدكتور أحمد ترعاني. اختصاصي النسائية والتوليد. أن الحمل قد يصل إلى عشرة شهور، ولا يزيد على ذلك؛ لأن المشيمة التي تغذي الجنين تصاب بالشيخوخة بعد الشهر التاسع، وتقل كمية الأوكسجين والغذاء المارين من المشيمة إلى الجنين فيموت الجنين^(٢).

كما يؤكّد الدكتور محى الدين كحالة^(٣) – اختصاصي النسائية والتوليد – حقيقة أن الحمل عشرة أشهر في أقصى مدة يستمر إليها، بل إن الأطباء يولدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، لوصول الجنين إلى مرحلة الخطر.

كما أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لأسباب عديدة، منها ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه^(٤).

ومن ذلك أيضًا الحمل الكاذب، فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبيّن بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة، وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض.

(١) البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن: (ص ٤٥١، ٤٥٢).

(٢) في مقابلة معه.

(٣) في مقابلة معه.

(٤) د. محمد زلزلة: موسوعة صحة الطفل. الطبعة الأولى .الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، (١٩٨٣م): (ص ٧٦).

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنيًا. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور أنها قد حملته مدة ثلاثة أو أربع سنوات ^(١).

الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء، ووضوح أن مستندها الواقع، والذي قد تبين من خلال كلام الأطباء المحدثين أن غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن أسباب عديدة فسيولوجية أو صحية، كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبيّن أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر. وهذا قريب من كلام ابن حزم ومن قال برأيه من فقهائنا السابقين.

قال الدكتور محمد علي البار: "ويُنْبَغِي أن يتبَهَّ من يدرسون في كتب الفقه على استحالَة حدوثي هذا الحمل الطويل المتعد سنيّاً، وأنه نتْيَة لوهَم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصاص وأساطيرهم والمشكلة أن المرأة قد تلَدَّ بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها منه بعده سنوات، فيحُكِّم لها الفقهاء بأنَّ الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعد سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات" ^(٢).

قال الدكتور عمر الأشقر: "وقد بالغ القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة" ^(٣).

ويرى الباحث أن تختلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفي أو المطلق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها

(١) خلق الإنسان بين الطبع والقرآن: (ص ٤٥٤).

(٢) خلق الإنسان بين الطبع والقرآن: (ص ٤٥٤).

(٣) عمر الأشقر، الحيض والنفاس والحمل: (ص ٩٦).

أحكام المرأة الحامل

ما لم يكن متابعاً للحمل من بدايته، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب للمتوفى أو المطلق بيمين الزوجة، والله أعلم.

المطلب الثاني: شروط انتهاء العدة بوضع الحمل لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الحمل منسوباً إلى صاحب العدة. إما ظاهراً وإما احتمالاً، كابن الملاعنة، ولو لم يستلحقه، كما إذا لاعنها ولم تلاعنه ومات أو طلقها. وقد اشترط هذا الشرط الأئمة الأربعية^(١).

الشرط الثاني: وضع جميع الحمل. وذلك باتفاق الأئمة الأربعية؛ أن الحمل اسم جميع ما في البطن^(٢)؛ وأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة^(٣).

الحمل الذي تنقضى العدة بوضعه:

وأما الحمل الذي تنقضى العدة بوضعه فله تفصيل عند الفقهاء:

أـ يرى الحنفية أن المراد الذي تنقضى عدته الحامل بوضعه هو ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبان بعضه لم تنقض العدة؛ لأنه إذا استبان فإنه ولد، وإذا لم يستبان حاز أن يكون ولداً وغير ولد، فلا تنقضى العدة بالشك^(٤).

(١) الشريبي، معنى المحتاج: (٥/٨٤). وابن الهمام، شرح فتح القدير: (٤/٤٩). والخرشي، حاشية الخرشي: (٤/٤٣).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٤/١٤٠). والخرشي، حاشية الخرشي: (٤/١٤٣) والنwoي، روضة الطالبين: (٦/٣٥٢). وابن قدامة، المعنى: (٧/٤٧٤).

(٣) المرجع السابق: (٧/١٧٥).

(٤) ابن مودود، الأختيار: (٣/١٧٣).

ب- ويرى المالكية أن الحامل إذا وضع علقة أو مضغة فقد حلت وانقضت عدتها ^(١).

ج- أما الشافعية والحنابلة ^(٢): فتنقضي العدة عندهم بانفصال الولد حيًّا أو ميتًا، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم؛ لأنها لا تدرِي هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا، ولا يتعلَّق به شيء من الأحكام؛ لأنَّه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

الراجح:

الذي يظهر من خلال استعراض آراء المذاهب المختلفة، أن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه. سواء كان ذلك من خلال الفحص الطبي وهو البينة، أو المشاهدة من القوابل أو الأطباء. فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتثمين في الحكم بانتهاء العدة.

وأما إذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البوياضة، واستقرارها في الرحم، فإن ذكر مبدأ حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفة لإنسان أو علقة أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل ^(٣).

المطلب الثالث: الارتياح في العدة:

اختلف الفقهاء في موضع الارتياح كثيراً. وعرفوا المرتبة: "بأنها التي ارتفع حি�ضها ولم تدر ما سببه من حمل أو رضاع أو مرض" ^(٤).

(١) وابن عبد البر، الكافي: (٦٢٠/٢).

(٢) الشريني، معنى المحتاج: (٤١٣/٥)، والبهوتى، كشاف القناع: (٨٤/٥، ٨٥).

(٣) مقابلة مع الدكتور زهير الزميلي، والدكتور محى الدين كحالة والدكتور أحمد ترعاني.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (٦٤٢/٧).

أحكام المرأة الحامل

تسمى المرتبة في أثناء العدة من الطلاق عند العلماء: المختلفة للأقراء، أو المرتبة بالحيض، أو متدة الطهر.

وقد اختلف العلماء في حكم انتهاء عدة المطلقة المرتبة بالحيض على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن عدتها تستمر حتى تحيض ثلاث حيضات، أو تبقى حتى تدخل في سن اليأس الذي لا تحيض في مثلها من النساء، فإذا دخلت في سن اليأس، استأنفت عدة الآيسة ثلاثة شهور.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الجديد وابن حزم والليث، وجماعة من العلماء واعتبره ابن حجر مذهب أكثر فقهاء الأمصار^(١).

القول الثاني: إن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض. وهذا رأي المالكية والحنابلة والشافعية في القديم وجماعة من العلماء^(٢).

القول الثالث: إن عدتها ثلاثة أشهر، كحكم الباقي ينسن.

قال طاووس: "إذا كانت تحيض مختلفاً أجزاء عنها أن تعتد ثلاثة أشهر"^(٣).
وروبي مثله عن جابر بن زيد. كما روبي عن عكرمة وقتادة مثلهما، وروبي مثله أيضاً عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^(٤). كما أنه مذهب الزهري ومجاهد^(٥). ومال إليه ابن رشد^(٦).

(١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: (٣/٥٣). وابن عبد البر، الاستذكار: (١٨/٩٥). وابن رشد؛ بداية المحتهد: (٢/١٠٨).

والشريبي، معنى المحتاج: (٥/٢٨). والنwoyi، روضة الطالبين: (٦/٣٤٧). وابن حزم، المخلوي: (١٠/٥١). وابن حجر، فتح الباري: (٩/٣٨٠).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي: (٢/٤٧٠). والبهوتى، كشاف النقانع: (٥/٤١٩). والشريبي، معنى المحتاج: (٥/٨٢).

(٣) ابن حزم، المخلوي: (١٠/٥٥، ٥٤). وابن حجر، فتح الباري: (٩/٣٨٠).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ [الطلاق: من الآية ٤] فظاهر الآية صريح في الحكم للأيضة والصغرى^(٤)، ويحمل قوله ﴿إِنْ ارْتَبَتْمُ﴾، أي في الحكم لا في اليأس.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- ١ - ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: "أئمها امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعه أشهر، فإن بان بها حمل، وإن اعتدلت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت " ^(٥). قال ابن المنذر: "قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر " ^(٦).
- ٢ - أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظناً غالباً، بدليل أنه قد تحيسن الحامل ^(٧)، وإذا كان الأمر كذلك، فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك ^(٨).

(١) ابن حزم، المخلوي: (١٠ / ٥٤، ٥٥) مع هامشه بتحقيق الدكتور النداري.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: (٣٨٠ / ٩).

(٣) ابن رشد، بداية المختهد: (١٠٨ / ٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري: (٣٨٠ / ٩).

(٥) ابن حزم، المخلوي: (١٠ / ٥٤). وابن عبد البر، الاستذكار: (٩٤ / ١٨).

(٦) ابن قدامه، المعني: (٤٦٦ / ٧).

(٧) هذا رأيهم، والصحيح كما مر أنها لا تحيسن.

(٨) ابن رشد، بداية المختهد: (١٩٨ / ٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ فَعِ دَّنْهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: من الآية ٤] قال مجاهد: "إن لم تعلموا يحضرن أو لا يحضرن، واللائي قعدن عن المحيض، واللائي لم يحضرن فعدن ثلاثة أشهر" ^(١). ففسر قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبَتْمُ﴾ ، أي لم تعلموا، وقول مجاهد: "واللائي قعدن عن المحيض" ، أي حكمهن حكم اللائي يكبسن. قال ابن حجر: "وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي" ^(٢).

وعن عكرمة أنه سئل عن التي تحضر دمها حتى لا تدرى كيف حضرتها؟ قال تعدد ثلاثة أشهر، وهي الريبة التي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ ارْتَبَتْمُ﴾ ، قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت ^(٣).

المناقشة:

أما استدلال أصحاب القول الأول بالآية : ﴿وَاللَّائِي يَكِسْنَ﴾ [الطلاق: من الآية ٤] على أن معناه: لم تعلموا ما حكمهن، ونفيهم لأن يكون المعنى: الارتياض في اليأس، فيحاجب عنه بأنه يجوز في كلام العرب كون المعنى عدم القطع باليأس. وقد ورد عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهمَا معنى ذلك، وورد عن بعض التابعين كمجاهد والزهري وغيرهما ^(٤).

القول الراجح:

إن مدار الأدلة في هذه المسألة هي حول قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْمُ﴾ [الطلاق: من الآية ٤] وقد صار أصحاب القول الأول إلى الاستدلال بظاهر هذه الآية،

(١) ابن حجر، فتح الباري: (٩/٣٧٩).

(٢) المرجع السابق: (٩/٣٨٠). وقد ذكره البخاري معلقاً.

(٣) ابن حزم، المخلوي: (٩/٥٥، ٥٤). وابن حجر، فتح الباري: (٩/٣٨٠).

(٤) ابن حزم، المخلوي: (٩/٥٥، ٥٤). وابن حجر، فتح الباري: (٩/٣٨٠).

باعتبار أن من هي من أهل الحيض ليست بياتسة، وهذا الرأي كما يقول ابن رشد^(١) فيه عسر وحرج، وأضاف ابن رشد: "ولو قيل إنها تعتمد بثلاثة أشهر لكان جيداً، إذا فهم من الياتسة، التي لا يقطع بانقطاع حيضها". وهذا ما ظهر أنه جائز في كلام العرب ويؤيد ذلك ما نقله عكرمة وهو تلميذ ابن عباس عن ابن عباس وزيد بن ثابت.

وإذا كان المقصود من العدة التيقن من براءة الرحم فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك. فالطلب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، فإن لم يُظهر أحد هذه الفحوصات الحمل، فلا بد أن يكون الحيوان المنوي قد مات منذ بداية اعتداد المطلقة.

المبحث الثالث: طلاق الحامل

تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً:

الطلاق لغة: الطالق: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقـت الأسير أي خليـته. قال ابن منظور: طلاق النساء لمعنيـن : "أحدـها حل عقدـة النـكاح، والـآخر: بـمعنى التـخلـية والإـرسـال"^(٢). والطلاق في الاصطلاح: حل عقدـة النـكاح بـلفـظـ الطـلاق وـنحوـه^(٣).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/٨٠).

(٢) ابن منظور، لسان العرب: (٢٢٦/١٠).

(٣) الشـريـينـيـ، معـنىـ المـحتـاجـ: (٤/٤٥٥). وابـنـ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ: (٧/٩٦).

حكم طلاق الحامل:

وليس في حكم طلاق الحامل خلاف كبير بين الفقهاء، والأقوال في ذلِكَ كما يلي:

القول الأول: إن طلاق الحامل حرام، إذا كانت تحيسن مع الحمل. وبه قال بعض المالكية منهم القاضي أبو الحسن، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية ^(١).

القول الثاني: إنه جائز. وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

نظر القائلون بهذا القول إلى الحيض أثناء الحمل، فقسوا الطلاق فيه على الطلاق في الحيض في غير حمل، وهو محرم بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: (مره فليراجعها. ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء) ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - حديث ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً".

(١) سليمان بن خلف الباجي "المتنقي شرح موطن مالك". الناشر: دار الكتاب العربي: (٤ / ٩٦).

(٢) وابن الممام، شرح فتح القدير: (٣ / ٤٧٨). والدسوقي، حاشية الدسوقي: (٢ / ٣٦٣). والشريبي: مغني المحتاج: (٤ / ٤٩٩). والبهوني، كشاف القناع: (٥ / ٢٤٢).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها: (٢ / ١٠٩٣).

٢- قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً). فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل^(١).

وقال الخطابي: "في الحديث بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو طلاق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء"^(٢).

٣- لأن الحامل التي استبان حملها قد دخل زوجها على بصيرة حين طلقها، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم. وهو الحمل، وليس بمرتبة؛ لعدم اشتباه وجه العدة عليها. وأما إن طلق الحامل التي لم يستبن حملها ظناً أنها غير حامل ثم ظهر حملها ر بما ندم على ذلك^(٣). سبق البيان أن الحامل لا تحيس، وما تراه من دم هو دم فساد وعلة، وأن أدلة القائلين بأن الحامل تحيس محتملة غير قاطعة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يُبني عليه حكم شرعي، لأن الحكم الشرعي يبني على الدليل وليس الظن والاحتمال.

الراجح:

بعد استعراض أدلة أصحاب القول الثالث، وهو قول عامة الفقهاء يتبين أنه القول الراجح، سيما وأنه قد ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم: (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً)، وهي زيادة من ثقة^(٤)، فهي مقبولة، مع ضعف أدلة المخالفين، التي لا تصلح ليقوم عليها الحكم بمنع طلاق الحامل.

(١) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض وغير رضاها: (٢/١٠٩٥). قال الشوكاني، رواه الجماعة إلا البخاري، الشوكاني، نيل الأوطار: (٦/٢٤٩).

(٢) الخطابي، معالم السنن (مع سنن أبي داود): (٢/٦٣٤). وانظر سنن الترمذى: (٣/٤٧٩).

(٣) ابن الهمام شرح فتح القدير: (٣/٤٧٨). وابن قدامة، المغني: (٧/١٠٥).

(٤) انظر، ابن حجر: تقريب التهذيب: (ص ٤٩٢).

المبحث الرابع : نفقة الحامل

معنى النفقة لغة وشرعًا:

النفقة لغة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وأنفق المال: صرفه ^(١).

وعرّفه ابن الهمام بأنه: "الإدرار على الشيء بما به بقاوه" ^(٢).

حكم نفقة المرأة الحامل المطلقة:

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثة (المبتوة)، أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة. بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ اُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: من الآية ٦] ^(٣).

الحامل المتوفى عنها زوجها:

اختلف العلماء في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين:

القول الأول: إن نفقتها من جميع المال الذي ورثه زوجها حتى تضع حملها. وهذا مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود، وشريح والنخعي والشعبي وحمد بن أبي سليمان والحسن وعطاء وقتادة وأبو العالية ^(٤). وهو روایه عن أَحْمَد ^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب: (١٠/٣٥٨).

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٤/١٩٤).

(٣) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر "الإجماع" الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٥م): (ص ٤٩)، وابن عبد البر، الاستذكار: (١٨/٦٠٨).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : (١٨/١٦٨).

(٥) ابن قدامة، المغني: (٧/٦٠٨).

أحكام المرأة الحامل

القول الثاني: إنه لا نفقة ولا سكينة للحامل المتوفى عنها زوجها، وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله^(١). وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربععة^(٢).

وفي هذه الحالة لا نفقة ولا سكّن لل المتوفى عنها، فإنه ينفق عليها من نصيبيها من الميراث أو من مالها، إن لم يكن لها نصيب من الميراث لسبب من الأسباب^(٣).

الأدلة :

استدل ابن قدامة لأصحاب القول الأول بالقياس: فهي حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة المطلقة من زوجها^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

- لأن الإجماع انعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي، مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه^(٥).

- لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكنها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميّت ميراث فنفقة الحمل من نصيبيه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميّت الإنفاق على حمل أمرأته، كما لا يلزمه ذلك بعد الولادة^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : (١٨ / ١٦٨).

(٢) المريغاني، المداية (مع شرح فتح القدير): (٤ / ٢١٤). والخرشى، حاشية الخرشى: (٤ / ١٩٢). والشربيني، مغني المحتاج: (٥ / ١٧٥). والبهوتى، كشاف القناع: (٥ / ٤٦٧).

(٣) أَبْنَ عبد البر، الْكَافِي: (٦٢٧/٢).

(٤) المرجع السابق: (٧/٦٠٨).

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن : (٣ / ١٨٥).

(٦) ابن قدامة، المغني: (٧ / ٦٠٨).

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.

وقد أجاب ابن حزم على من أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها بقوله: إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما. وهذا عين الظلم^(١).

المبحث الخامس: تأجير المرأة رحمها:

يراد بتأجير المرأة أن يتافق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملتحقة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثاني بأجر متفق عليه، وتسمى المرأة الثانية^(٢): الأم المستعارة والرحم الظاهر ومؤجرة البطن.

صور الرحم المستأجرة:

إن الرحم المستأجرة يمكن أن تكون بصورة متعددة كما يلي^(٣):

الصورة الأولى: تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة تستأجر لذلك بسبب آفة في رحم الزوجة، أو أن هذا الرحم قد استئصل بعملية جراحية، أو ترفاً من المرأة رغبة منها في البعد عن المشقة الناتجة من الحمل والولادة.

(١) ابن حزظم، الخلي: (١٠ / ٨٩).

(٢) أبو زيد، فقه النوازل: (٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧). ومجلة الفقه الإسلامي، الدورة الثانية – العدد الثاني: الجزء الأول (م١٩٨٦): (ص ٢٦٩).

(٣) البار والسباعي، الطبيب أدبه وفقهه: (ص ٣٤٩). د. محمد البار في بحثه المقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي (م١٩٨٦): مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدولة الثانية: (ص ٢٨٢، ٢٨٥).

الصورة الثانية: يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته. ثم تزرع القبيحة في رحم امرأة متبرعة، وعند ولادة الطفل تسلمه للزوجين العقيمين.

الصورة الثالثة: يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين. ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل. وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى، حيث تبرعت الأولى بالبويضة، وتبرعت الأخرى برحمها للحمل، وهذه صورة نظرية لم تحدث حتى الآن.

حكم صور تأجير الرحم:

منع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فاعتبرها محمرة شرعاً ومنوعة منعاً باتاً؛ لذاها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية^(١). فهي محمرة لاحتلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوبة والأمومة^(٢).

التفصيل الفقهي في هذه المسألة:

بما أن الإسلام لا يقبل طریقاً للتناسل سوى طريق الزواج، فقد أفتى علماء الإسلام الأجلاء، بأن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث، هي لاغية وباطلة ومحمرة شرعاً وموجة للتعزير لكل من يشتراك فيها^(٣).

والمقصود باستخدام طرف ثالث، استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى (رحم مستأجر)^(٤).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث، الجزء الأول (١٩٨٧): (ص ٥١٥، ٥١٦).

(٢) أبو زيد ، فقه التوازل: (ص ٢٩٦).

(٣) د. محمد البار في بحث المقدم لمجلس الفقه الإسلامي (١٩٨٧م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. للجزء الأول: (ص ٤٦٢).

(٤) المرجع السابق: ص ٤٦٢.

وأما الصورة الثالثة من صور تأجير الرحم، وهي وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، فقد حرمها مجلس الفقه الإسلامي، وألحقها بالصور الأخرى لتأجير الرحم، بعد أن كان قد أجازها، ثم توقف بعد ذلك عن الحكم عليها للأسباب التالية: "إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأم، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يتربى على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف الجموع عن الحكم في الحالة المذكورة" ^(١).

نسب المولود في هذه الصورة:

على الرغم من أن جميع صور تأجير الرحم محظمة شرعاً، ومنوعة منعاً باتاً، لذاها أو لما يتربى عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، إلا أنه ينبغي البحث في الآثار المترتبة من الولادة بهذه الصور.

والسؤال المطروح هنا، ممن يكون نسب المولود الذي جاء من هذه العملية؟

أولاً : الصورة الثالثة:

والتي يجري فيها تلقيح بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الثانية.

(١) قرارات مجلس الجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥م: (ص ١٥٠، ١٥١).

ينسب الولد عن طريق هذه الصورة إلى أبيه؛ لأنه زوج المرأة، صاحبة البويضة، والتي حملت الولد وولدته، وهو صاحب الحيوان المنوي، كما أنه صاحب الفراش، وقد قال النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ^(١).

ثانياً: الصورتين الأوليتين:

إذا كانت المرأة التي احتضنت اللقيحة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي، فإن كانت ذات زوج، فإن المولود ينسب لزوجها؛ لأنه صاحب الفراش، وأعطاه الشارع حّقَّا في أن ينفي هذا الولد ويلاعن على ذلك ^(٢).

وأما إن كانت غير ذات زوج، فيكون هذا الولد قطعاً لا أب له معروفاً، ويكون من الزنا الصراح، ويأخذ حكم اللقطاء، وينسب إلى أمه. وهذا رأي جمahir العلماء.

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الرِّجَالَ وَالْأْنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْرَأَ﴾ [نجم: ٤٥ - ٤٦].

ووُجِدَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَكُونٌ مِّنَ النُّطْفَةِ الْمَلْقُوَّةِ مِنْ أَبِيهِ، فَهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنْ هِيَ الْأُمُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟

وأما الأم في هذه الصور الثلاث، إذا كانت المرأة التي حملت وولدت من بوبيضة امرأة أخرى، فقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

(١) حديث متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات: (٢/٧٢٤)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوكى المشبهات: (٢/١٠٨٠). انظر: الإن奸 في ضوء الإسلام: (ص ١٦٨، ١٦٩).

(٢) المرجع السابق: (ص ١٦٨، ١٦٩).

الرأي الأول: أن الأم الحقيقة هي صاحبة البوية. وأما صاحبة الرحم الظاهر التي حملته وولدته، فهي أم مثل أم الرضاع؛ لأنها اكتسبت من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع، الذي يحرم به ما يحرم من النسب، وقال به بعض العلماء.

الرأي الثاني: أن الأم الحقيقة هي التي حملت وولدت، وأما صاحبة البوية، فهي مثل أم الرضاع.

وقال بذلك أغلبية الفقهاء الذين تحدثوا في هذه الموضوع في مجالس مجمع الفقه الإسلامي^(١).
ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَا تُهُمْ إِلَّا الْلَّائِي وَلَدَنَّهُمْ﴾ [المجادلة: من الآية ٢]، وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، سيما أنه جاء على صيغة الحصر^(٢).

الرأي الثالث: ليست إحداهما أمًا للولد؛ لأنها قد انقطعت الصلتان معًا عنهما، حيث انفصمت إحدى الصلتين قطعًا، وهي "البوية" عن ولدته، وانفصمت الصلة الثانية للأم، وهي "الحملة والولادة" عن صاحبة البوية^(٣).

الراجح:

يميل الباحث إلى ترجيح رأي الدكتور بكر أبو زيد في عدم اعتبار أي من المرأتين، أمًا بالنسبة للمولود. ولكن الباحث يرجح أن كلا المرأتين مثل أم الرضاع؛ لأنه تكون من البوية الأولى واكتسب من الثانية.

وأما الأدلة التي قدمها أصحاب القولين الأول والثاني فهي قاصر لكل منهما، حيث إن للمولود بأمه صلاتان:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية: (ص ٣٠٠).

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام: (ص ٤٨٥).

(٣) المرجع السابق: (ص ٢٤٧).

أحكام المرأة الحامل

الأولى: صلة تكوين ووراثة، "البويضة" منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها "الرحم" منها ^(١).

وليس دليلاً قاطعاً أنه يجوز أن تكون الأمومة الشرعية لأحدهما دون الآخر، وليس قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَا ثُمَّ إِلَّا الْأَئْيِ وَلَدَنَهُمْ﴾ ، نصاً قطعي الدلالة؛ لأن في دلالته اختلاف، فما تلده ليس من رحمها إنشاءً وانتهاءً، بل هو من رحمها انتهاءً فقط بحمله فيه، وأما البويضة فمن غيرها.

(١) المرجع السابق: (ص ٢٤٧).

الفصل الثالث

عقوبة المرأة الحامل

مدخل إلى الفصل:

إن تنفيذ العقوبات الممنوع على الحامل هو ما يضر بالحمل، فإن أمكن معاقبة الحامل على مخالفتها بحيث تقع العقوبة حال الحمل، بدون أن يسري أذى العقوبة إلى الجنين فيجوز ذلك، وإن لم يكن إقامة العقوبة عليها إلا بالإضرار بالجنين، فيجب التأخير إلى أن تضع.

المبحث الأول: العقوبات اللازم تأخيرها عن الحامل إلى الوضع:

أولاً : الحدود:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده^(١).

ويشمل ذلك الحدود كلها كالرحم والجلد والقطع، وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين؛ لعلاقة ذلك بتنفيذ الحد على أمه.

ومستند ذلك: حديث بريدة رضي الله عنه في رجم المرأة الغامدية التي زنت: "قالت: يا رسول الله طهريني فقال: (ويحلك أرجعك فاستغفر لي الله وتوب إلى الله)، فقالت: أراك تزيد أن تردد كما ردت ماعز بن مالك. قال: (وما ذاك؟)، قالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: (أنت؟)، قالت: نعم فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكف عنها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد

(١) النووي: روضة الطالبين: (٩٣/٧). والميرغاني، المداية مع شرح فتح القدير: (٢٩/٥). وابن عبد البر، الكافي: (٢/١٠٧٣). وابن قدامة، المغني: (٨/١٧١).

أحكام المرأة الحامل

وضعت الغامدية . فقال: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله قال: (فرجمها)^(١).

قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا: "فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لغلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تخلد بالإجماع حتى تضع"^(٢).

ثانياً : القصاص:

وكما لا يجوز تنفيذ العقوبة على الحامل التي أصابت الحد حتى تضع، فكذلك لا يجوز أن يقتصر منها. قال ابن رشد: "أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً، أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها"^(٣).
وسواء في منع القصاص منها قبل وضعها أن تكون حاملاً وقت الجنائية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف^(٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أولاً : القصاص في النفس:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ [الاسراء: ٣٣] وقتل الحامل قتل لغير القاتل. وهو الجنين فيكون إسرافاً^(١).

(١) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: (١٣٢٤، ١٣٢٢/٣).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: (١١ / ٢٠١).

(٣) ابن رشد، بداية المختهد: (٤٩٥/٢).

(٤) ابن قدامة، المغني: (٧٣١/٧).

٢ - حديث بريدة في رجم الغامدية، وفي أن النبي ﷺ ردها وقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال الإمام النووي: "فيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل، لا يقتضي منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه" ^(٢).

والعلة الجامعية في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه.

ثانياً: القصاص في الطرف:

إن كان الغالب تضرر الحمل بالقصاص في الطرف، فلا يقتضي م المرأة الحامل لما يلي: القياس: لأن استيفاء القصاص خشية السراية إلى الجنين أو إلى في حقه من نوع، فلأن تمنع منه خشية السرايا إلى غير الجنين. وهو الحمل. بتفويت نفس معصومة أولى وأحرى ^(٣).

متى تستوفي العقوبة على الحامل بعد الوضع؟

أولاً : في الحدود:

أ- الرجم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يستوفي الرجم من المرأة المحسنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة، حتى ترضعه هي، وإن وجدت له مرضعة، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضاً حتى يوجد للطفل كافل. وهذا مذهب الشافعية ^(٤).

القول الثاني: يقام الحد بالرجم على المرأة المحسنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة ^(١).

(١) ابن قدامة، المغني: (٧٣١/٧).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم: (١١ / ٢٠١).

(٣) ابن قدامة، المغني: (٧٣٢/٧).

(٤) النووي، روضة الطالبين: (٧٤/٩٤).

استدل الشافعية بما يلي: حديث بريدة في رجم الغامدية من طريق بشير بن المهاجر وفيه: "فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله لم تردن كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلی. قال: (إما لا، فاذهي حتى تلدي)، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته قال: (اذهي فأرضعيه حتى تفطميه)؛ فلما فطمته أتته بالصبي ي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبی الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجوها" ^(٢).

قال الإمام النووي: "فهاتان الروايتان ^(٣) ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأول ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة و يجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه)، إنما قال بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً ^(٤). واستدل الجمهور على قوله بما يلي حديث بريدة من طريق ابنه سليمان، وفيه زيادة: (إذاً لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبی الله قال: (فرجمها) ^(٥).

في هذه الرواية دليل على أن العلة في تأخير الرجم رعاية الصغير وحفظه من الملاك، لعدم وجود من يرضعه، فلما توفرت المرأة المرضع له بتکفل رجل من الأنصار برضاعته، انتفت علة التأخير، فرجمتها رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

(١) الحسكفي، الدر المختار مع حاشية رد المحتار: (٧/١٦ - ١٧)، والخرشي، حاشية الخرشي: (٨/٨٤)، ابن قدامة، المغني: (١٧١/٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناء: (٣/١٣٢٣).

(٣) أي هذه الرواية، والرواية الأخرى "إذاً لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه".

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم: (١١/٢٠٢). وانظر: ابن حجر، فتح الباري: (١٢/١٥٠).

(٥) صحيح مسلم.

الترجح:

يترجح لدى قول الجمهور؛ لأن الرواية التي استدل بها الشافعية رواية شاذة، فهي من روایة بشير بن المهاجر. وبشير بن المهاجر ليس ثقة، بل هو صدوق لين الحديث، بل قال عنه أحمد بن حنبل: "هو منكر الحديث"، وقال المنذري: "ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدهما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين إطلاعه على طرق الحديث، والله أعلم" ^(١). وإذا كانت زيادة الثقة تقبل؛ بشرط ألا تخالف الثقات، فكيف إذا كانت المخالفة من غير الثقة؟

٢.

والمخالفة من بشير بن المهاجر في التأخير إلى الرضاع هي مخالفة الثقات الذين ذكروا التعجيل في إقامة الحد على العamide، بعد تأمين من يرضع الصغير.

بـ- الجلد: يرى العلماء أنه لا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها ^(٣).

ثانياً: في القصاص:

يرى العلماء ومنهم الأئمة الأربعة تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش بها، وإلا أرضعته هي حولين وتفطمها. ومثله المرضع ^(٤).

(١) سنن أبي داود: (٤ / ٥٨٩، ٥٩٠).

(٢) ابن كثير، إسماعيل بن الشيخ أبي حفص بن كثير، "الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث" ، الطبعة الأولى – دار الفكر، والناشر دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٨٣م): (ص ٥٤).

(٣) الميرغاني، المداية مع شرح فتح القدير: (٥ / ٢٩). والخرشي، حاشية الخرشي: ((٨ / ٨٤)). والنwoي، شرح صحيح مسلم: (١١ / ٢٠١). وابن قدامة، المغني: (٨ / ١٧٢).

(٤) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٥ / ٣٠). والخرشي، حاشية الخرشي: (٨ / ٢٥). والنwoي، روضة الطالبين: (٧ / ٩٣). وابن قدامة، المغني: (٧ / ٧٣١).

المبحث الثاني: العقوبات التي تقام على الحامل حال حملها:

ولكثرة العقوبات التي يمكن أن تقام على الحامل حال حملها، فإنني أعرض لأهمها.

أولاً : الحبس:

العقوبات البدنية التي ثبتت بالحدود أو القصاص، ولا يمكن إقامتها في الحال هل يجب حبس المرأة لحين إقامتها عليها؟

والحبس في اصطلاح الفقهاء: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له ^(١).

وتحبس المرأة الحامل في القصاص إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيل في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في الحدود والقصاص ^(٢).

وأما الحبس في الحدود، فإنها تحبس عند المالكية إذا لزمها حد من حدود الله تعالى إلى الوضع، إذا خيف عليها من إقامته في حال الموت ^(٣).

وأما الحنفية فيرون حبس الحامل إن ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس؛ لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، فلا فائدة في الحبس، والنبي ﷺ لم يحبس الغامدية ^(٤).

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية: (ص ١٠٢).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (٦ / ٨٩).

(٣) الخرشي، حاشية الخرشي: (٨ / ٢٥).

(٤) الميرغاني، المداية مع شرح فتح القدير: (٥ / ٣٠). وابن مودود، الاختيار: (٤ / ٨٨).

أحكام المرأة الحامل

وأما الشافعية فيرون أن لا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، على الصحيح المشهور في مذهبهم؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل^(١).

الترجح:

يميل الباحث إلى رأي الحنفية لقوة تعليلهم، وأن من مقتضيات إقامة الحد، الحبس الذي يمكن استيفاؤه، ونأمن من هرها، وأما إن ثبت الحد بالإقرار، فلا تحبس؛ لأن لها الرجوع عنه.

ثانياً: القصاص فيما دون النفس:

يستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالب بقاها، وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفي، وهذا ما نص عليه ابن قدامة^(٢). ولم أجد غيره ذكره.

ثالثاً: التعزير:

التعزير في اصطلاح الفقهاء: هو تأديب على ذنب لم تشرع فيها الحدود^(٣).
والتعزير يشتمل على مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد والحبس^(٤).
ويميل الباحث إلى أنه لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل.

(١) قليوبي، حاشية قليوبي: (٤ / ١٨٤).

(٢) ابن قدامة، المعني: (٧ / ٧٣٢).

(٣) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٩م) : (١ / ١٢٧).

(٤) المرجع السابق: (١٢٧ / ١).

أحكام المرأة الحامل